.

.

وقيل يصح ويحمل عليهما .

وإن وقفها لغير ذلك لم يصح على الصحيح من المذهب .

وقال في الفائق وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقال في الاختبارات ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدا $ فائدتان .

إحداهما لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد لم يصح وهو باق على ملك ربه فيزكيه على الصحيح من المذهب .

وقيل يصح فيكسر ويصرف في مصالحه اختاره المصنف .

قلت وهذا هو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا لو وقف قنديل نقد للنبي صلى ا عليه وسلم صرف لجيرانه صلى ا عليه وسلم قيمته .

وقال في موضع آخر النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .

ولو وقف فرسا بسرج ولجام مفضض صح نص عليه تبعا .

وعنه تباع الفضة وتصرف في وقف مثله وعنه ينفق عليه .

الثانية قال في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه .

قال في الفروع وفي الجامع يصح وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز .

وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه .

قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر وهو مشكل من وجهين